التعاون العقابى والإجرائى الدولى
فى مجال تسليم المجرمين

سامح المحمدى*

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية نظام تسليم المجرمين على المستوى الدولى، حيث يشكل هذا النظام أحد أهم آليات التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة، وتحاول الدراسة كذلك معرفة الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، وأهم الضوابط الموضوعية والإجرائية والقانونية لتفعيل التعاون الدولى فى مجال تسليم المجرمين فى ظل الزيادة الكبيرة فى معدلات ارتكاب الجرائم على المستوى الدولى واستغلال المجرمين للتطورات التكنولوجية وثورة الاتصالات الحديثة فى الهروب من أيادى العدالة الجنائية، مما يشكل تهديدًا مباشرًا للاستقرار القانونى والسياسى والاقتصادى والاجتماعى الدولى، خاصة فى ظل انتقال آثار العديد من الجرائم من النطاق المحلى إلى النطاق الإقليمى والدولى.

مقدمة

بات التعاون الدولى سواء القانونى أو القضائى يشكل أهم الضرورات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المستحدثة ومرتكبيها، على نحو يتكامل ويتواءم مع دور القوانين الوطنية الداخلية، حيث أصبح ذلك التعاون يشكل مرحلة مهمة من مراحل الوصول إلى عالمية القانون الجنائى وإقرار مبدأ جواز تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية فى أية دولة أخرى(١).

وحقيقة الأمر، فإنه لم يعد- فى الفكر الجنائى الحديث- يُنظر إلى ذلك التعاون والتكامل الدولى باعتبار أنه يخلق "سيادة فوق الدول" بقدر ما أصبح يعنى التعاون بين "سيادات دول مختلفة"، تهدف جميعها إلى تشديد

---

* مدرس القانون الجنائى، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

وتفعيل حلقات مكافحة الجريمة بوجه عام، والجرائم العابرة للحدود الوطنية بشكل خاص[٢].

وتأتى أهمية التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة على المستوى الدولى حتى لا تقف الجريمة حجر عثرة دون أدنى تقدم، أو أن تجهض كل محاولات التنمية والارتقاء التى تنشدها الدول وتعمل على إنجازها[٣].

وقد شهدت العقود القليلة الماضية تطورًا هائلًا فى الانتشار السريع والمنظم للجريمة وأساليب ارتكابها، وذلك بفضل العولمة التى نتج عنها مساحات شاسعة من المرونة والحرية لانتقال الأشخاص والأموال والمعلومات.

ومن جهة أخرى أدت ثورة المعلومات والاتصالات الحديثة إلى عولمة أساليب ارتكاب الجرائم، وبالتالى أضحت التشريعات الجنائية التقليدية قاصرة عن التجاوب مع معطيات الجريمة فى العصر الحديث ومكوناتها الموضوعية والإجرائية، ولا جدال فى أن ذلك القصور ناتج عن عجز هذه الأنظمة عن تحقيق البيئة القانونية المناسبة لملاحقة المجرم ومحاكمته عن الأفعال الإجرامية التى اقترفها إزاء تلك الأنظمة القانونية، وربما يعزو ذلك لمؤثرات سياسية أو قصور فى الأدوات اللازمة لإسناد السلوك الإجرامى للمتهم أو الجناة، مما يؤدى إلى ضياع هيبة الدولة نظرًا لعجزها عن إخضاع المتهم للقوانين الوطنية.

وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية فى مجال التعاون الدولى تستهدف بصفة رئيسية التقريب بين القوانين الجنائية الوطنية من أجل مكافحة الجريمة على المستوى الدولى، وتظهر معالم هذا التقارب فى قبول حالات تفويض الاختصاص فى اتخاذ إجراءات التحقيق، وجمع الأدلة، وتسليم المجرمين، والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، والإنابة القضائية، وتبادل

المعلومات، وغير ذلك من أوجه التعاون القضائى والقانونى الدولى، الذى لا ينال من سيادة الدول[٤]، بل على العكس يؤدى إلى تقارب التشريعات العقابية بين الدول من أجل خلقه بيئة عالمية قانونية وإجرائية غير مواتية لارتكاب المزيد من الجرائم وتهديد استقرار الدول المختلفة.

مبررات التعاون الدولى وضروراته

يستهدف التعاون الدولى العقابى البحث عن الوسائل التى تمكن دولة ما من الاستفادة من السلطات العامة أو الهيئات القضائية لدولة أخرى، إذا ما وقفت الحدود الإقليمية عقبة كؤود فى سبيل طريق نفاذ قانونها تجاه مجرم أثيم[٥]، ومن هذه الإشكاليات ظهرت مبررات التعاون الدولى وضروراته فى مكافحة الجريمة على المستوى الدولى، خاصة تلك التى أصبحت عابرة الحدود والأوطان، ومن أهم هذه الضرورات والمبررات ما يلى:

- يعتبر التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة خطوة على طريق تدويل القانون الوطنى الداخلى، ذلك أن ثمة قواعد موضوعية وإجرائية تسمم العديد من التشريعات الوطنية، ومن شأن تجانس هذه القواعد- أو تشابهها على الأقل- أن يخلق نوعًا من التقارب بين التشريعات الحديثة، مما يجعل الحديث عن توحيد- أو تدويل- القانون الجنائى أمرًا قابلًا للتحقيق، وليس ضربًا من ضروب الخيال[٦].
- يشكل التعاون الدولى سواء القانونى أو القضائى، أحد المحاور الرئيسة التى يمكن البناء عليها لتحقيق المواجهة الشاملة للجريمة على المستوى الدولى، مما يكون له أثر مباشر فى تحقيق العدالة الجنائية، وتعزيز حكم القانون فى مواجهة الإجرام الوطنى وغير الوطنى، على حد سواء[٧].

- إذابة الفوارق الموجودة بين هذه الأنظمة القانونية والعقابية، بحيث يتعدى التعاون الدولى حد التسهيل أو المساعدة، ويتخطاه إلى مرحلة ممارسة الاختصاص القضائى بالمشاركة بين العديد من الدول فى إطار إدارة العدالة الجنائية[٨].
- يعتبر التعاون الدولى من قبيل التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة، حيث سيجد المجرم نفسه محاطًا بسياج مانعة من الإفلات من المسئولية الجنائية عن الجريمة التى اقترفها فى إقليم دولة ما، ومن العقوبة التى حكم عليه بها، حيث سيكون المجرم عرضة للضبط والقبض، بل المحاكمة والترحيل إلى البلد الذى اقترف فيه الإثم الجنائى، ومن شأن ذلك كله أن يجعل المجرم يفكر فى أمر الجريمة قبل الإقدام عليها، وغالبًا ما يقوده الفكر إلى العزوف عن سلوك سبيلها[٩].
- حماية المصالح العليا للمجتمع الإنسانى الدولى، وذلك عن طريق تجريم أنماط السلوك التى تهدد أسس وكيان المجتمع الدولى، وتتطلب لمواجتها توقيع جزاء جنائى دولى على القائمين على هذا السلوك الإجرامى، على أن يقوم بتوقيع هذا الجزاء أعضاء المجتمع الدولى ككل، وذلك من خلال الإسهامات الدولية فى مكافحة الجريمة بإجراءات جماعية موحدة، يمكن الاستناد إليها من خلال المعاهدات والأعراف الدولية[١٠].
- إدراك المجتمع الدولى أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية فى الحد من الإجرام، وإنفاذ القوانين، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وترويج أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهنى،

ومراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية للدول، والعمل على استعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها فى مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقاتها فى القوانين والممارسات الوطنية، والتعهد بإعادة النظر فى التشريعات والإجراءات ذات الصلة حسب الاقتضاء[١١].

أهداف الدراسة وتساؤلاتها

تسعى الدراسة الراهنة إلى التطرق إلى أهم آليات التعاون الدولى فى مكافحة الجرائم ذات الخطورة الكبيرة، ولعل أهم هذه الآليات هو نظام تسليم المجرمين على المستوى الدولى، وكذلك بيان مفهوم هذا النظام وطبيعته ومصادره القانونية حيث تحاول الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما مفهوم تسليم المجرمين؟
- ما الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين؟
- ما موقف الفقيه القانونى الدولى إزاء تسليم المجرمين؟
- ما أهم نظم تسليم المجرمين على المستوى الدولى؟
- ما المصادر التى تستند إليها الدول لتطبيق نظام تسليم المجرمين؟
- ما أهم الضوابط الموضوعية والإجرامية لنظام تسليم المجرمين؟

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة بشكل رئيسى على المنهج الوصفى التحليلى؛ نظرًا لتناسبه مع طبيعة تلك الدراسة، حيث يتم تحليل الاتجاهات المختلفة إزاء نظام تسليم المجرمين، مع وصف دقيق لماهية هذا النظام، وطبيعته، وشروطه وضوابطه الموضوعية والإجرائية.

ولذلك سوف تتعرض الدراسة لنظام تسليم المجرمين على المستوى الدولى بشىء من التفصيل للإجابة على التساؤلات السابقة فى المحاور التالية:

المحور الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين.

المحور الثانى: الاتجاهات الفقهية بشأن نظام تسليم المجرمين.

المحور الثالث: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.

المحور الرابع: المصادر القانونية لنظام تسليم المجرمين.

المحور الخامس: النظم المختلفة لتسليم المجرمين.

المحور السادس: الضوابط الموضوعية بشأن تسليم المجرمين.

المحور السابع: الضوابط الإجرائية لتسليم المجرمين.

المحور الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين

لم تخل المجتمعات الإنسانية من الجريمة منذ بداية الخليقة، حيث تزامن وجود الجريمة مع وجود الإنسان على وجه الأرض، ولذا كان من الضرورة بمكان وضع قواعد لتنظيم العلاقات بين الأفراد؛ ضمانًا لحقوقهم فى المجتمعات التى يعيشون فيها، وقد تطورت هذه القواعد من قواعد عرفية تحكم العلاقات بينهم فى المجتمعات الصغيرة إلى أن أخذت شكل القوانين المعروفة فى مجتمعاتنا المعاصرة، وهو ما يعرف بالقانون الداخلى أو الوطنى، وهو مجموعة القواعد والأحكام القانونية التى تضعها الهيئة التشريعية لتسيير أمور الدولة(١٢).

وقد شعرت الدول منذ أمد بعيد أنها لا تستطيع العيش بمعزل عن بعضها البعض، حيث إن تجاوز آثار الجريمة للدولة التى ارتكبت فيها وتهديدها لمصالح دول أخرى، دفع العديد من دول العالم إلى البحث عن سبل

لمكافحة الجريمة عن طريق تعزيز آليات التعاون فيما بينها، وإعطاء أبعاد أخرى لعدة مفاهيم قانونية لا تزال مستقرة فى التشريعات الوطنية[١٣].

وقد اهتم المجتمع الدولى والنظم القانونية المقارنة بالجرائم الجنائية الخطيرة، وسرعان ما تغيرت تلك المفاهيم حين ظهرت طائفة حديثة ومستحدثة من الجرائم التى لا تستطيع دولة بمفردها أن تواجهها أو تواجه مرتكبيها، ولذا بات التعاون الدولى يمثل إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة تلك الجرائم وهؤلاء المجرمين على النحو الذى يتكامل مع دور القوانين الوطنية[١٤].

ولا شك أن من أهم وسائل التعاون الدولى فعالية فى هذا الصدد هو نظام تسليم المجرمين، وهو نظام عرف منذ القدم، ففى عام ١٢٨٠ قبل الميلاد، أبرم رمسيس الثانى ملك مصر مع أمير الحيثيين اتفاقية نصت فى بعض بنودها على أن يتعهد كل منهما بتسليم من يفر إليه من المجرمين من مواطنى الدولتين، وظل هذا النظام منحصرًا فى نطاق الاتفاقيات التى كان الملوك والأمراء يعقدونها فيما بينهم، ويتعهدون بمقتضاها كل منهم نحو الآخر بتسليم من يقع فى قبضته من الأشخاص المعادين له والخارجين عن طاعته[١٥].

ولعل المتتبع لحركة الجريمة والمجرمين على المستوى الدولى يلحظ تزايد الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بموضوع تسليم المجرمين بين الدول خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ولم تكن معظم هذه الاتفاقيات والمعاهدات تتضمن جريمة محددة بعينها، بل كانت تختص بكل الجرائم التى كانت محددة فى القانون الداخلى للدول الموقعة على هذه الاتفاقيات، أو كانت تنحصر فقط فى الجرائم الخطيرة[١٦].

وتلعب مؤتمرات الأمم المتحدة دورًا كبيرًا فى تشجيع الدول الأطراف على زيادة التعاون فى مجال تسليم المجرمين، حيث إنه فى هذا الإطار، طالب مؤتمر الدول الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد فى فيينا فى أكتوبر ٢٠١٠، الدول الأطراف، باستعمال الاتفاقية استعمالًا أكبر بوصفها أساسًا قانونيًّا للتعاون الدولى، مسلمًا بالنطاق الواسع من التعاون المتاح بمقتضى الاتفاقية عندما لا تنص أسس أخرى للتعاون مثل الاتفاقيات الثنائية أو القانون المحلى على تدابير فعالة لتسليم المجرمين، وعلى التوعية بالاتفاقية فى أوساط السلطات المركزية والقضاة والمدعين العامين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون، وموظفى المكاتب المركزية التابعة للإنتربول العاملين فى مجال التعاون القانونى الدولى لمكافحة الجرائم على المستوى الدولى[١٧].

ويعتبر مصطلح تسليم المجرمين ذا أصل لاتينى، حيث كان يعبر عن إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة فى محاكمته، ويرجع الأساس القانونى لتسليم المجرمين إلى العلاقات السياسية بين الدول الأطراف فى هذا الإجراء، وهناك اختلاف بين إعادة الشخص وتسليم المجرمين، إذ أن الأولى كانت تعبر عن مرحلة تاريخية نشأ منها التسليم تلبية لحاجات الحكام والملوك، حيث كانت تقوم على علاقة بين دولتين فقط، أما التسليم فى صورته الحديثة فتتداخل فيه علاقات الدول مع بعضها البعض، ومنها على سبيل المثال جواز التسليم إلى دولة ثالثة، والسماح بالعبور فى دولة العبور حسب القواعد الثابتة والمعمول بها فى هذا الشأن[١٨].

ويعد تسليم المجرمين أحد النظم المهمة المستقرة فى العلاقات الدولية، ومن مقتضاه أن تقوم الدولة المطالبة والتى يقيم على أراضيها مجرم هارب- متهمًا كان أو محكومًا عليه- بتسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة، والتى يثبت اختصاصها القانونى والقضائى فى محاكمة واسترداد ذلك بموجب نص قانونى أو تعاهدى، أو بمقتضى العرف الدولى، أو غير ذلك[١٩].

وذهب جانب من الفقه إلى أن تسليم المجرمين هو مجموعة الإجراءات القانونية، التى تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكى يحاكم بها أو ينفذ الحكم الصادر ضده من محاكمها[٢٠].

وهناك اتجاه فقهى يرى أن تسليم المجرمين هو أن تسلم دولة شخصًا ما موجودًا على أقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلب الأخيرة لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها الوطنى الداخلى أو لتنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها[٢١].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن تسليم المجرمين هو عقد بين دولتين أو أكثر، تتم بمقتضاه إعادة شخص إلى الدولة التى انتهك حرمة قوانينها، حتى تتمكن من توقيع العقاب عليه ولا شك أن ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء معيب، لأن تعريف التسليم بأنه عقد لا يتفق مع الواقع، فبعض الدول تسلم المجرمين الهاربين إليها ولو لم يكن بينها وبين الدولة طالبة التسليم معاهدة أو اتفاق[٢٢].

ومن ناحية أخرى، يمكن تعريف تسليم المجرمين على أنه تقديم شخص من دولة إلى دولة أخرى بغرض الخضوع لإجراءات التحقيق والاتهام الجنائى، أو لتنفيذ حكم جنائى صدر بحقه[٢٣].

وذهب اتجاه آخر فى الفقه القانونى يؤكد أن نظام تسليم المجرمين هو تخلى دولة عن شخص موجود فى إقليمها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ حكم صادر من محاكمها[٢٤].

وهناك اتجاه آخر يذهب إلى أن نظام تسليم المجرمين هو تخلى دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكى تحاكمه عنه، أو لتنفيذ الحكم الذى أصدرته عليه محاكمها، وذلك اعتبار بأن الدولة طالبة التسليم هى صاحبة الاختصاص الطبيعى أو الأولى بمحاكمته[٢٥].

ومن التعريفات المهمة التى قيلت فى هذا الشأن أيضًا أن تسليم المجرمين هو إجراء دولى تقبل بمقتضاه دولة ما بتسليم دولة أخرى بطلب من هذه الأخيرة مجرمًا يوجد على إقليمها، حتى يحاكم أو لتنفيذ عقوبة سبق أن صدرت ضده، ويستمد هذا الإجراء أصوله أساسًا من الاتفاقيات الدولية[٢٦].

وقد ذهب القانون العربى الاسترشادى للتعاون القضائى الدولى فى المسائل الجنائية- إلى أن تسليم المجرمين هو نقل الشخص المتهم أو المحكوم عليه إلى دولة أخرى من أجل محاكمته عن جريمة قابلة للتسليم، أو تنفيذ عقوبة جنائية عليه بصدد تلك الجريمة[٢٧].

وفى ضوء التعريفات السابقة لنظام تسليم المجرمين، والتى تدور جميعها فى فلك تسليم شخص أو إعادته إلى الدولة التى اخترق قانونها الداخلى، لكى تحاكمه عن ذلك الخرق القانونى، أو لتنفيذ العقوبة المقررة لتلك الجريمة، نلاحظ أن تسليم المجرمين يراعى مصالح الدولتين المعنيتين بهذا الإجراء القانونى والقضائى، حيث من جهة يراعى مصالح الدولة الطالبة لأنه

يضمن معاقبة المجرم الذى أخل بقانونها الوطنى وعبث بنظامها الداخلى، ومن ناحية أخرى، فإن نظام تسليم المجرمين يراعى مصالح الدولة المطلوب منها التسليم؛ لأنه يساعدها على تطهير أراضيها الوطنية من عنصر إجرامى غير مرغوب فيه، من الممكن أن يعبث بأمنها الداخلى، أو أن ينقل نشاطه الإجرامى الأثيم إلى أراضيها مما يهدد أمنها الوطنى ويساعد على انتشار الجريمة، أو أن يدخل إلى أراضيها أنماطًا مستحدثة من الجرائم يمكن أن تسبب العديد من القلاقل السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية.

ومن خلال العرض السابق للتعريفات المختلفة لنظام تسليم المجرمين، يمكن أن نحدد الصورتين الرئيسيتين لهذا النظام، وهما[٢٨]:

الصورة الأولى: أن يكون الشخص المطلوب قد ارتكب جريمة، وصدر ضده حكم بالإدانة، وقبل البدء فى تنفيذ العقوبة يفر هاربًا خارج إقليم الدولة التى أصدرت حكمها، فتقوم بإرسال طلب إلى الدولة التى فر إليها لتسليمه وتنفيذ العقوبة الصادرة ضده.

الصورة الثانية: أن يكون الشخص المتهم قد ارتكب الجريمة، وقبل أن تكتشف أو يضبط مرتكبها يفر هاربًا خارج إقليم الدولة التى ارتكب فيها جريمته، فتقوم الأخيرة بإرسال طلب للدولة التى فر إليها لتسليمه، من أجل محاكمته عما ارتكبه من إثم جنائى.

وفى النهاية يمكن القول إن فلسفة نظام تسليم المجرمين تقوم على أن الدولة التى يوجد على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى الجرائم عليها أن تقوم بمحاكمته، إذا كان تشريعها الداخلى يسمح بذلك، أو أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة، مما يؤدى إلى الحيلولة دون إفلات المجرم من

العقاب؛ سواء كان موجودًا على أرض الدولة التى اقترف فيها إثمًا، أو فر إلى دولة أخرى غيرها[٢٩].

المحور الثانى: الاتجاهات الفقهية بشأن نظام تسليم المجرمين

بادئ ذى بدء، يعد نظام تسليم المجرمين فى العصر الحديث من أهم وسائل التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة على المستوى الدولى، ذلك التعاون الذى يستلزم تسخير مختلف دول العالم لقدراتها المادية والقانونية والبشرية- بما لا يتعارض مع قانونها الوطنى- من أجل تضييق الخناق على مرتكبى تلك الجرائم، وعدم إعطائهم الفرصة للاستفادة من مكتسبات جرائمهم والتمتع بها، بل من الممكن الاستعانة بتلك المكتسبات فى ارتكاب المزيد من الجرائم[٣٠].

ورغم كل المزايا التى يتمتع بها نظام تسليم المجرمين، فإنه لم يسلم من النقد من العديد من الاتجاهات الفقهية التقليدية، التى ترى أنه من غير القانونى الأخذ بنظام تسليم المجرمين للعديد من الاعتبارات، وفى هذا الصدد يمكن التمييز بين اتجاهين أساسيين فى الفقه الدولى بشأن الأخذ بنظام تسليم المجرمين، ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالى:

أولًا: الاتجاه التقليدى بشأن نظام تسليم المجرمين

يذهب الاتجاه التقليدى من الفقه والقضاء إلى أن نظام تسليم المجرمين الهاربين يعد اعتداءً صارخًا على الحريات الشخصية للمواطنين، ويبلور هذا الاتجاه من الفقه والقضاء تبريره لذلك بأن الشخص الذى يلجأ إلى إقليم دولة ما ولم ينتهك حرمة قوانينها وأنظمتها القضائية أو الدستورية، لا يجوز اتخاذ إجراءات تمس حرياته الشخصية، حتى ولو ارتكب فعلا إجراميًّا فى بلد آخر، حيث إن قانون

العقوبات قانون إقليمى بالأساس أى لا يمكن تطبيقه إلا على شخص ارتكب فعلًا إجراميًّا على أراضى دولة ما، ومن ناحية أخرى فإن تسليم مثل هذا الشخص الذى لم يقترف إثمًا جنائيًّا فى ذلك البلد الذى لجأ إليه يمكن أن يتعارض مع سيادة تلك الدولة وهيبتها طالما لم يخالف قانونها الداخلى، فإذا طلبت دولة تسليم ذلك الشخص فإنه يجوز له الامتناع عن تسليم نفسه؛ لأنه لم يرتكب إثمًا جنائيًّا على إقليم الدولة التى يقطن أراضيها، ويعتبر ذلك نوعًا من الدفاع عن النفس(٣١).

وقد تعدى أنصار هذا الاتجاه هذه المرحلة إلى ما قرروه من أنه يمكن الدفاع عن هذا التسليم على أساس أنه تمكين للدولة الطالبة من توزيع العدالة القانونية بين المقيمين على أراضيها، فكيف يسوغ للدولة التى احتمى بها الشخص أن تمكن دولة أخرى من اتخاذ إجراءات طابعها التعسف والقسوة ضد الشخص المطلوب تسليمه، وذلك فى الوقت الذى لم يقترف على أراضيها ما يخالف قانونها الوطنى المعمول به، كما أنه- من ناحية أخرى- ليس هناك مسوغ يوجب عليها أن تقدم خدمة لقضاء بلد أجنبى على حساب سيادتها وكرامتها، حيث إن هذا الشخص الهارب المطلوب تسليمه له الحق فى الإقامة على أراضى أية دولة طالما أنه يحترم قوانينها الداخلية وأنظمتها المستقرة، ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تقيد من حريته، أو تسليمه إلى دولة أخرى حتى ولو خالف قانون تلك الأخيرة أو اقترف إثمًا على أراضيها، إذ أن كل عمل من هذا القبيل يعد إجراءً لا يمكن تبريره، وبالتالى فإنه يجب على الدولة التى لجأ إليها أى شخص أن تتمنع عن تسليمه لأية دولة أخرى، أو تقوم- إذا رأت ضرورة

لذلك- بمحاكمته عن الإثم الجنائى الذى اقترفه على إقليم الدولة طالبة التسليم، وذلك طبقًا لقانونها الداخلى[٣٢].

ووفقًا لهذا الاتجاه التقليدى فى الفقه والقضاء الجنائيين الدوليين، فإنه لا يجوز تسليم الشخص الهارب إلى دولة أخرى، طالما أنه لم يرتكب على إقليم الدولة التى هرب إليها وقطن إقليمها أية آثام جنائية أو إجرامية تستوجب العقاب عليها، وذلك من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات الشخصية لذلك الشخص الهارب.

ثانياً: الاتجاه الحديث بشأن تسليم المجرمين

أضحت الغاية من أى نظام عقابى هى محاكمة ومعاقبة مرتكبى الجرائم لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، ولا شك أن فشل القوانين الداخلية فى عقاب مرتكبى هذه الجرائم أدى إلى تشجيعهم على ارتكاب المزيد من الجرائم، ولا شك أن الدولة التى وقعت الجريمة على أراضيها هى الأجدر والأقدر على جمع أدلة الاتهام وإحضار الشهود، والتعرف على أسباب وحيثيات وقوع الجريمة ولا شك أن مقتضيات التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة والمجرمين تقتضى ألا تسمح الدول ببقاء أراضيها مرتعًا آمنًا للمجرمين الفارين من العدالة الجنائية؛ ويأتى ذلك حرصًا على أمنها، وهنا ينبغى على تلك الدول أن تقطع سبيل الهروب على مرتكبى الجرائم، ومن ثم ضرورة تسليم المجرمين القاطنين على أراضيها إلى الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل بمحاكمتهم ومعاقبتهم على الجرائم التى ارتكبوها، أو لتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم[٣٣].

وهذا هو مضمون الاتجاه الحديث فى الفقه والقضاء الجنائيين بشأن نظام تسليم المجرمين، الذى أصبح ينظر إلى إجراء تسليم المجرمين باعتباره

حقًا وطنيًّا، تمارسه الدولة وفقًا لما يمثله هذا الإجراء من أهمية قصوى لتحقيق مصالحها، بناءً على الأسس التى تحكم طبيعة ذلك التسليم بين الدول المختلفة، والذى يتبنى حق الدولة الطالبة فى عقاب كل من ينتهك قوانينها، وذلك إعمالًا لمبدأ الإقليمية فى شقيه الموضوعى والإجرائى[٣٤].

ويذهب الاتجاه الفقهى الحديث بشأن تسليم المجرمين إلى أن المجرم هو المجرم مهما كانت الدولة التى يقطن على أراضيها أو يحمل جنسيتها، ولا شك فى أن التطورات التكنولوجية الحديثة أحدثت تقدمًا هائلًا فى هروب المتهمين من أماكن ارتكاب الجريمة، ولم يعد متصورًا أن يكون ذلك الهروب سببًا لإفلات المجرم من العقاب، كما أنه لا يمكن الاعتراف بمبدأ الحرية الشخصية كى يتوارى خلفها من يهرب من العدالة، وإلا سادت الفوضى، وعم الإجرام، وانتشر الفساد[٣٥].

وطبقًا لما تقدم، فقد بات نظام تسليم المجرمين مطلبًا أساسيًّا فى مجال التعاون الدولى فى مكافحة الإجرام والمجرمين، لما يمثله ذلك من انتصار للعدالة الجنائية الحديثة التى يجب أن تطول يدها المجرم الهارب، فى أى بقعة كان عليها، وذلك فى إطار حرص المجتمع الدولى على تطهير الدول من المجرمين الهاربين الذين يشكلون خطرًا على أمن تلك الدول واستقرارها، ولهذا فقد اندثرت الفكرة القديمة القائمة على أن نظام تسليم المجرمين يعتمد على بروتوكولات المجاملة الدولية، أو أنه يعد اعتداءً على سيادة الدولة التى يوجد المجرم على أراضيها، حيث إن ذلك قول لا يستند إلى الحقيقة، إذ إن الدولة التى تسلم مجرمًا هاربًا إلى دولة أخرى، إنما تباشر فى حقيقة الأمر عملًا من أعمال السيادة، خاصة بعد أن تأكد لدى مختلف دول العالم أن لها مصلحتين

فى حالة تطبيق هذا النظام، فهى أولًا تعمل على تفادى عوامل الاضطراب التى يسببها وجود مجرم هارب على أراضيها، ومن ناحية أخرى يمنحها ذلك التسليم الفرصة لكى تتم معاملتها بمبدأ المعاملة بالمثل[٣٦] فى ظروف مشابهة قد تتعرض لها بشأن مجرم يهرب منها ولا يخضع للعقاب على أراضيها.

المحور الثالث: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين

تقوم فلسفة التعاون الدولى على تقديم العون من جانب سلطات دولة إلى أخرى؛ لتمكينها من توقيع العقاب على شخص أو أشخاص مناوئين لأمنها أو نظامها القانونى، والتعاون الدولى أساسه الحس الأمنى من جانب الدولة بأن الجريمة ليست إخلالًا بالأمن الوطنى والنظام العام لديها فحسب، وإنما هى خطر على سلام المجتمع الدولى وأمنه أيضًا[٣٧]، وإذا كنا قد سلمنا بالطبيعة الجنائية لنظام تسليم المجرمين، وذلك بالنظر إلى أطراف العلاقة القانونية لهذا النظام والمتمثلة فى الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم وكذلك الشخص المطلوب تسليمه، إلا أن الأمر يدق حول الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.

وفى هذا الصدد يذهب جانب من الفقه إلى أن إجراءات تسليم المجرمين تعتبر عملًا من أعمال السيادة الذى تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة، دون تدخل من جانب أية دولة من الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، غير أن هذا الحق ليس على إطلاقه، إذ تحكمه مصادر التسليم الذى يستمد منها أصوله، ولهذا فإن الدولة المطلوب منها التسليم حينما تبت فى طلب التسليم لا تراعى فقط القواعد القانونية لهذا الإجراء، بل تضع تحت بصرها الاعتبارات السياسية التى تتحكم فى طلب البت فى تسليم المجرم، غير أن الصفة السيادية

التى يصطبغ بها نظام تسليم المجرمين تأتى أساسًا حينما يكون نظر الطلب من اختصاص الحكومة أو أحد أجهزتها التنفيذية[٣٨]، ويعتبر الدليل على أن نظام تسليم المجرم يعد عملا سياسيًّا أن إجراءات التسليم عادة ما تتم عن طريق الطرق الدبلوماسية فى كل الدول[٣٩]، ومما يؤكد أن نظام تسليم المجرمين يعد من أعمال السيادة هو حرية الدولة المطلوب منها التسليم فى قبول ذلك من عدمه، حيث انه فى حالة رفضها طلب التسليم، فلا تثريب عليها حتى ولو توافرت شروطه وكان تشريعها يجيز ذلك التسليم وذلك ما لم تكن تلك الدولة مرتبطة بمعاهدة أو اتفاقية تلزمها تسليم المجرمين الهاربين[٤٠].

وعلى جانب آخر، يرى جانب من الفقه الدولى أن نظام تسليم المجرمين يعد عملًا من أعمال التعاون الدولى فى مضمار العدالة الجنائية الدولية، فعندما تعمد دولة إلى تسليم متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، فإنها بذلك تقدم لها يد العون، وتتيح لها تطبيق تشريعها الجنائى على مرتكب الجريمة، ومن الأمور البديهية أن التسليم فى حد ذاته لا يؤلف عقوبة، والدولة التى تقوم بهذا العمل لا تمارس بذلك حقها فى العقاب، حيث إن الحكم أو البت فى الواقعة والفصل فى الدعوى موضع طلب التسليم يتم بالتحقيق الشامل فى الجريمة، والذى يستكمل أسباب صحته، وتتجلى فيه الحقيقة كاملة وواضحة إذا تم فى المكان الذى وقعت فيه الجريمة، ولاشك أن التطور الهائل فى ارتكاب الجرائم المنظمة هو ما يدعو إلى الاستمرار فى اعتبار تسليم المجرمين من مقتضيات السلامة والأمن والنظام فى العالم[٤١]، ومن هذا المنطلق يصبح تطبيق العقوبة حقيقة لا مناص منها، وينزع الأمل من النجاة من كل من تسول له نفسه انتهاك قوانين وأنظمة الدول عن طريق الهروب إلى دولة أخرى

والاحتماء بها، ولا شك أن نظام تسليم المجرمين بهذا الشكل يعد تطبيقًا عمليًّا للتضامن الدولى لمكافحة الإجرام، لما فيه من خروج على الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدى للجريمة، وغالبًا ما يتم ذلك بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين، أو بناء على اتفاق عام كما هو الحال فى الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف[٤٢].

وهناك اتجاه ثالث فى الفقه الدولى يرى أن نظام تسليم المجرمين يعد عملًا قضائيًّا[٤٣]، وترتبط الطبيعة القضائية لإجراء التسليم بكون السلطة المنوط بها البت فى طلب التسليم- فى بعض الدول- هى السلطة القضائية، ولا شك أن الفصل بين الأعمال القضائية وغيرها من الأعمال الأخرى يعد أمرًا بالغ الصعوبة؛ نظرًا لاختلاف الاتجاهات بين الاعتماد على المعيار الشكلى أو الموضوعى فى تحديد الأعمال القضائية، ولا شك أن تلمس العمل القضائى يمكن أن يستبان من خصائص قد تميزه عن غيره من الأعمال الإدارية، ولا يمكن القول إنه عندما تتولى الجهات القضائية البت فى طلب التسليم أن نصبغ القرار بالصفة القضائية، لأن نظر طلب التسليم لا يعد محاكمة بالمعنى الفنى الدقيق، وعلى ذلك فإن السلطة القضائية حال مباشرتها أعمالها عند نظر طلب التسليم لا تباشر هذا العمل من واقع الاختصاص القضائى المحض، ولكنها تباشره إلى جانب ذلك إعمالًا لقواعد السيادة الدولية التى يجب أن تراعيها عند نظر طلبات التسليم[٤٤].

وبعد عرض الآراء المختلفة للطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، والتى تدور حول كونها عملًا من أعمال السيادة، أو عملا قضائيًّا، أو عملًا من أعمال التعاون والتضامن فى ضمان العدالة الجنائية الدولية، يمكن للدراسة

أن ترى أن نظام تسليم المجرمين من الاتساع بمكان بحيث يشمل كل الآراء السابقة، حيث إنه يعد فى واقع الأمر عملًا من أعمال السيادة التى تباشرها الدولة بالإرادة المنفردة لها دون تدخل أو إجبار من سلطات دولة أخرى، وذلك فى حالة نظر طلب التسليم من جانب السلطات التنفيذية للدولة، أما إذا كانت السلطة القضائية هى المنوط بها فحص طلب التسليم والرد عليه، فإنها فى نهاية الأمر لابد أن يكون الرد على هذا الطلب من خلال السلطات التنفيذية للدولة والمتمثلة فى السلطة السياسية بالطرق الدبلوماسية، وذلك كله يأتى فى إطار التعاون الدولى والتضامن فى مضمار العدالة الجنائية.

المحور الرابع: المصادر القانونية لنظام تسليم المجرمين

مر نظام تسليم المجرمين بالعديد من المراحل فى مجال إقراره بين الدول المختلفة وذلك فى مكافحة الجرائم التى يرتكبها رعايا دولة معينة ثم يفرون إلى دولة أخرى قبل عقابهم أو محاكمتهم عما اقترفوه من آثام جنائية، فكانت أولى هذه المراحل هى المرحلة التعاقدية، تلك المرحلة التى كانت الحكومات تعمد فيها إلى عقد اتفاقيات ثنائية تقضى بتسليم كل منها للأخرى المجرمين الذين يلجئون إلى أراضيها؛ وذلك تأمينًا لمصالحهما المتبادلة، ثم خطت عملية تسليم المجرمين خطوة تقدمية ملحوظة، عندما اتجهت بعض الدول إلى إصدار قوانين وتشريعات داخلية تنظم بمقتضاها عملية تسليم المجرمين، وتحدد قواعده وشروطه وإجراءاته وآثاره، ثم تعدت عملية تسليم المجرمين المرحلة التشريعية إلى مرحلة عقد اتفاقيات دولية جماعية وإقليمية وثنائية فى مجال تسليم المجرمين، وأصبحت تلك الاتفاقيات تؤثر فى أحكام القوانين الداخلية فيما يتعلق بتسليم المجرمين، حيث تبدلها أو تعدلها أو تلغيها[٤٥].

ويذهب الفقه الدولى إلى التمييز بين نوعين من المصادر القانونية لنظام تسليم المجرمين، تلك التى يستمد منها أحكامه وضوابطه، ويتأسس عليها بنيانه القانونى بوجه عام، وهذه المصادر تنقسم إلى مصادر أصلية وتشمل الاتفاقيات الدولية، والقانون الداخلى، والعرف الدولى، ومصادر احتياطية وتشمل مبدأ المعاملة بالمثل، وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية، والسوابق القضائية والاجتهادات الفقهية (٤٦).

ولاشك أن الاتفاقيات الدولية تعتبر أحد المصادر المهمة لنظام تسليم المجرمين، حيث تعمد هذه الاتفاقيات إلى تحديد الجرائم الجائز بشأنها التسليم، وتحث الدول الأطراف على إدراج مثل هذه الجرائم فى نظامها القانونى الداخلى، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام١٩٨٨، والتى عقدت فى فيينا وبمشاركة أكثر من ١٠٦ دولة من دول العالم، حيث اهتمت هذه الاتفاقية بتحديد الإطار القانونى لنظام تسليم المجرمين، وألزمت الدول الأعضاء بإدراج كل الجرائم التى تضمنتها هذه الاتفاقية ضمن الجرائم الجائز بشأنها تسليم المجرمين.

وكذلك فقد أكدت الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين المعقودة فى باريس عام ١٩٥٧ فى المادة الخامسة منها، ضرورة تعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بتسليم الأشخاص المتهمين من قبل دولة أخرى سواء لتنفيذ عقوبة أو الخضوع للمحاكمة عما اقترفوه من جرائم(٤٧).

وفى السياق ذاته أكد القانون العربى الاسترشادى للتعاون القضائى الدولى فى المسائل الجنائية، جواز تسليم الأشخاص إلى الجهة الطالبة لتنفيذ

الأحكام الجنائية الصادرة ضدهم أو لمحاكمتهم جنائيًا محاكمة تتوافر فيها الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم، وكذلك أكدت هذه الاتفاقية شروط قبول التسليم، وحالات رفض التسليم، والضمانات الإجرائية والشكلية للتسليم(٤٨).

وقد لعبت كذلك الاتفاقيات ثنائية الأطراف دورًا مهمًا فى ترسيخ مبادئ وضوابط نظام تسليم المجرمين، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات تلك الاتفاقية المبرمة بين مصر والبحرين فى مجال التعاون القانونى والقضائى الموقعة فى القاهرة فى عام ١٩٩٨، والتى أكدت تعهد الطرفين بأن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين فى بلد أى منهما والموجه إليهم اتهام أو محكوم عليهم من السلطات القضائية فى الدولة الأخرى(٤٩).

ومن ناحية أخرى يعد العرف الدولى أحد المصادر الرسمية والأصلية للتسليم، إذ يعبر عن أحكام قانونية عامة غير مدونة، دل عليها تواتر الاستعمال من قبل المجتمع الدولى، وثبوت الاعتقاد لدى غالبية الدول أو أشخاص القانون الدولى بالقوة القانونية لها(٥٠).

وكذلك فقد يتم تسليم المجرمين فى الوقت الحالى عن طريق المعاملة بالمثل، ويكثر الحديث عن هذا الأسلوب عندما يكون التسليم خارجًا عن أى اتفاق دولى أو عن المعاهدات الثنائية أو العرف الدولى، بحيث يجوز للدولة المطلوب منها التسليم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل مع الدولة طالبة التسليم، فى إطار قانونها الداخلى.

وعلى جانب آخر، يعتبر مبدأ الاجتهادات الفقهية من أهم مصادر تسليم المجرمين التى تعمل بها الدول، وسواء ورد النص عليها فى الاتفاقيات

الدولية أو الثنائية أم لا، حيث يساعد ذلك المبدأ على التغلب على عقبات مفاهيم السيادة الإقليمية للدولة، ويقصد بالاجتهادات الفقية تلك الآراء التى تصدر عن خبراء القانون فى مؤلفاتهم تحليلًا لموضوعات معينة بهدف تطوير قواعد القانون الدولى[٥١].

ولاشك أن قواعد المجاملات والأخلاق الدولية يمكن أن تلعب دورًا بالغ الأهمية فى ترسيخ مبادئ نظام تسليم المجرمين، لما تمثله من مبادئ عليا مستقرة فى ضمير الجماعة الدولية، ويمليها عليها الضمير العالمى، ويقيد بها تصرفات الدول، ولكنها غير ملزمة من الناحية القانونية، وبالتالى فإن مخالفتها لا ترتب آثارًا أو مسئوليات دولية، وإنما تسبب استنكارًا واستهجانًا دوليين.

ومن ناحية أخرى، فقد اتجه العديد من دول العالم فى الآونة الأخيرة إلى تضمين بنيانها التشريعى الداخلى أحكامًا وضوابط لنظام تسليم المجرمين؛ أملًا فى مكافحة الإجرام على المستوى الدولى، ووصولًا إلى عالمية القانون الجنائى، ومدخلًا للتعاون فى مضمار العدالة الجنائية الحديثة[٥٢].

المحور الخامس: النظم المختلفة لتسليم المجرمين

يتعين للبت فى طلب تسليم المجرمين المقدم من إحدى الدول إلى غيرها بشأن تسليم أحد المواطنين القاطنين على أراضيها إتباع إجراءات معينة، وتختلف هذه الإجراءات من دولة إلى أخرى طبقًا لقانونها الوطنى واحترامها للاعتبارات السياسية التى تحكمها بغيرها من الدول، وفى هذا الشأن توجد ثلاثة أنظمة رئيسة لتسليم المجرمين، وهى النظام الإدارى، والنظام القضائى، والنظام المختلط، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالى:

أولاً: النظام الإدارى

يعتبر النظام الإدارى فى مجال تسليم المجرمين من الأنظمة شائعة الاستخدام فى العلاقات الدولية، ويعد تسليم المجرمين فى هذا النظام عملًا من أعمال السيادة التى تقدرها السلطة التنفيذية، وبالتالى تملك السلطة التنفيذية الصلاحية المطلقة لتقرر جواز التسليم من عدمه، وذلك وفقًا لاعتبارات سياسية أو إدارية أو غيرها من الاعتبارات، ويتطلب هذا النظام توجيه طلب تسليم المجرمين إلى السلطة التنفيذية لدراسته وبحثه، ويتميز هذا النظام بالسرعة فى البت فى طلبات التسليم، كما يتميز هذا النظام بالبعد عن الإجراءات الطويلة والمعقدة والتى قد تحتاج إلى نفقات باهظة، كما أنه يساعد على تحسين العلاقات بين الدول المختلفة(٥٣).

إلا أن هناك جانبًا من الفقه انتقد هذا النظام، حيث يعد النظام الإدارى فى صالح الدولة الطالبة، ويعمل على عدم مراعاة الضمانات الواجب توافرها بالنسبة للشخص المحكوم عليه أو المطلوب لمحاكمة، حيث لا تتحقق السلطة التنفيذية من مدى ثبوت الفعل الإجرامى فى حق الشخص المطلوب تسليمه(٥٤).

ثانياً: النظام القضائى

تفاديًا للانتقادات التى وجهت إلى النظام الإدارى فى تسليم المجرمين والمتعلقة بعدم مراعاة حقوق الشخص المطلوب تسليمه، اتجه العديد من الدول إلى الأخذ بالنظام القضائى فى تسليم المجرمين، ذلك النظام الذى يقوم على التحقق من الجريمة الموجهة ضد الشخص المطلوب تسليمه والمنسوبة إليه، وبالتالى يضمن النظام القضائى فى تسليم المجرمين حرية الشخص المطلوب تسليمه

وحقوقه الإنسانية والشخصية[٥٥]. وطبقًا للنظام القضائى فإن السلطة القضائية إذا رفضت طلب تسليم أحد الأشخاص فإن حكمها يكون واجب النفاذ دون تعقيب من أية سلطة فى الدولة، والذى يتبقى فقط هو تحقق السلطة التنفيذية من تنفيذ قرارات السلطة القضائية بشأن التسليم من عدمه.

ولكن من جهة أخرى يؤخذ على النظام القضائى فى تسليم المجرمين أنه يتطلب القدرة على إحداث نوع من التوازن بين الخبرة القانونية الدولية والأبعاد السياسية والتى قد لا تتوافر للعديد من القضاة، بالإضافة إلى طول الفترة التى تستغرقها إجراءات المحاكمة، ناهيك عن التوسع فى الاختصاص الذى يتنافى مع المبادئ المقررة قانونًا من أن قاضى محل وقوع الجريمة هو صاحب الاختصاص الأصيل فى محاكمة المجرم، وهو ما يعد انتهاكًا للقوانين الدولية والأعراف القانونية[٥٦].

ثالثًا: النظام المختلط (الإدارى- القضائى)

عمل الفقه والقضاء الدوليان على تلاشى وتفادى سلبيات النظامين القضائى والإدارى بشأن تسليم المجرمين، وإيجاد نظام لتسليم المجرمين يضمن حقوق الشخص المطلوب تسليمه، وكذلك مصلحة الدولة طالبة التسليم، وبالفعل تم التوصل إلى النظام المختلط الذى يجمع بين مزايا كل من النظامين القضائى والإدارى، وتدور فلسفة هذا النظام حول تمكين السلطة القضائية من سلطة فحص الطلب المقدم لتسليم المجرم، مع منح هذا المجرم كل الضمانات القانونية والإجرائية لدفع التهمة عن نفسه[٥٧]. وفى المقابل تلتزم السلطة التنفيذية بالتحقق مما يرد إليها من مستندات ووثائق من الدولة طالبة التسليم، وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن القرار القضائى بقبول طلب التسليم ليس

ملزمًا للسلطة التنفيذية، وإنما يظل استشاريًا لها، بحيث يمكن لها الأخذ به أو رفضه حسب الأحوال، أما فى حالة رفض السلطة القضائية لطلب التسليم، فإن السلطة التنفيذية تكون ملزمة بتنفيذ رفض طلب التسليم[٥٨].

ويعتبر النظام المختلط من أفضل النظم المتبعة بشأن تسليم المجرمين، حيث إن إتباع هذا النظام يعمل على تيسير إجراءات التسليم فى سهولة ويسر، مع مراعاة مصلحة المتهم والدولة طالبة التسليم، كما أن تدخل السلطة القضائية فى موضوع التسليم لا يكون فى فحص الوقائع القانونية التى استند عليها الحكم الجنائى الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه، وإنما فقط تقوم بتقدير توافر الشروط اللازمة للتسليم، مما يجعل هناك نوعًا من التوازن القانونى فى تسليم المجرمين، عن طريق التعاون المتبادل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية فى تقدير طلبات المجرمين ومراعاة تنفيذ العدالة الجنائية الدولية، وكذلك الحفاظ على حقوق المتهمين، وكذلك تقدير الظروف السياسية الدولية فى إطار التعاون الدولى بشأن مكافحة الجريمة والمجرمين[٥٩].

المحور السادس: الضوابط الموضوعية بشأن تسليم المجرمين

بادئ ذى بدء، فإن الدولة التى انتهك شخص ما قانونها الوطنى، لها الحق فى أن تطالب بتسليمه إذا فر منها إلى دولة أخرى، ولكن تسليم المجرمين لابد أن تحكمه مجموعة من الضوابط والقواعد الموضوعية التى تبين العلاقة بين الدول الأطراف، وتضمن الأحكام العامة التى على أساسها يتم تسليم المجرمين من عدمه، ولاشك أن المصالح والاعتبارات الدولية تؤدى إلى اختلاف الدول حول الشروط الموضوعية للتسليم[٦٠]. وتتمثل أهم الشروط الموضوعية لتسليم

المجرمين فى الشخص المراد تسليمه، والجريمة التى يجوز التسليم بشأنها، ويمكن بيان ذلك على النحو التالى.

أولاً: الضوابط المتعلقة بالشخص محل التسليم

تعتبر الشروط والضوابط المتعلقة بجنسية الشخص محل التسليم من أكثر الموضوعات التى تثير الصعوبات القانونية والإجرائية حال تطبيقها، والجنسية بشكل مبسط هى الرابطة السياسية والقانونية التى تربط شخصا ما بدولة ما، وهى الرابطة الأساسية التى تخلق الولاء والانتماء للدولة، وكذلك ترتب الحقوق والواجبات الواقعة على الفرد تجاه الدولة، وكذلك حقوق وواجبات والتزامات الدولة تجاه الفرد الذى يحمل جنسيتها(٦١).

وفى مجال تسليم المجرمين تلعب الجنسية دورًا رئيسيًّا فى مدى جواز تسليم الشخص من عدمه، لعل أبرزها مدى جواز تسليم الرعايا، ومدى جواز تسليم الشخص الذى يحمل جنسية دولة ثالثة، وكذلك مدى جواز تسليم الأشخاص عديمى الجنسية، وموقف الشخص متعدد الجنسية من التسليم، ويمكن بيان ذلك على النحو التالى:

١- مدى جواز تسليم الرعايا

تكاد تجمع الاتجاهات الفقهية والقانونية الحديثة على حظر تسليم الرعايا، أيًّا كانت طبيعة الجريمة المرتكبة خارج إقليم الدولة، وذلك تأسيسًا على عدة اعتبارات، أهمها حق الشخص فى المثول أمام قاضيه الوطنى، ومخاطبته بقانون يعلم أحكامه، وكذلك حق الدولة فى حماية رعاياها، وبسط كامل سيادتها عليهم(٦٢).

ويهدف هذا المبدأ إلى مكافحة الجريمة عن طريق التكامل والتعاون والتضامن بين الدول، حيث لا يعنى عدم قيام دولة بتسليم رعاياها تشجيعها للجريمة، لأنها تقوم بمحاكمه المجرم على الجرائم التى ارتكبها متى توافرت الأدلة الكافية على ذلك، ولهذا لا تجد الدولة مبررًا لتسليم رعاياها لمحاكمتهم عن جريمة يمكن أن تقوم هى بمحاكمتهم عليها(٦٣).

وقد أكدت غالبية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ذلك المبدأ، حيث تنص المادة (٤٢) من الدستور المصرى الحديث الصادر فى ديسمبر عام ٢٠١٢ على أنه "لا يجوز إبعاد أى مواطن عن أقليم الدولة أو منعه من العودة"، وفى هذا الإطار أيضًا أكد مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصرى الجديد المبدأ ذاته بقوله" حظر التسليم متى كان الشخص المطلوب يحمل الجنسية المصرية وقت ارتكاب الجريمة ما لم يكن قد فقدها بعد ذلك(٦٤).

وكذلك أكدت اتفاقية التعاون القانونى والقضائى بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين، هذا المعنى حيث أكدت فى المادة (٣٩) من هذه الاتفاقية أنه "لا يسلم أى من الطرفين المتعاقدين بين مواطنيه، وتحدد الجنسية فى تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم".

وفى هذا الشأن، أكدت الاتفاقية النموذجية بشأن تسليم المجرمين جواز رفض تسليم المجرمين إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة هذا الشخص تطبيقًا لمبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة"(٦٥).

إلا أن هناك بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التى تقرر جواز تسليم رعاياها وفقًا لضوابط معينة، حيث تتولى وزارة الخارجية سلطة

تقدير مدى جواز تسليم المواطنين من عدمه تحت ما يسمى"حرية التقدير التنفيذية[٦٦].

*** البدائل المطروحة لمبدأ عدم تسليم الرعايا**

يعتبر مبدأ حظر تسليم الرعايا مظهرًا لسيادة الدول، وضمانة أساسية لحماية حقوق المواطنين، إلا أنه يشكل إحدى العقبات الأساسية التى تعترض إجراءات تسليم المجرمين ومكافحة الجريمة على المستوى الدولى، ولتفادى تلك العقبات، يمكن إتباع إحدى البدائل الآتية[٦٧]:

- إدراج عدم تسليم الرعايا ضمن الأسباب الجوازية للرفض فى الاتفاقيات التى تبرمها الدولة، ما لم يتعين جعل ذلك إلزامًا بمقتضى الدستور أو القانون.
- التوسع فى استعمال مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة".
- بحث إمكانية تطبيق أحد البدائل الأخرى مثل: نقل الإجراءات الجنائية من طرف لآخر، أو التسليم المؤقت، وغير ذلك من وسائل وأدوات التوفيق بين السيادات والمصالح والاعتبارات الدولية.

٢- مدى جواز تسليم الشخص الذى يحمل جنسيه دولة ثالثة

تظهر حالة تسليم الشخص الذى يحمل جنسية دولة ثالثة إذا كان الشخص المراد تسليمه لا يحمل جنسية كل من الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم[٦٨]، ولا شك أن انتماء الشخص المطلوب تسليمه إلى جنسية دولة ثالثة لا تأثير له مبدئيًا على إجراءات التسليم، ولا يشكل عائقًا دونه، بيد أن المفهوم الضيق لتسليم المجرمين يحول دون إمكانية تسليم الشخص المطلوب إذا كان

من رعايا دولة ثالثة، بل إذا كان من رعايا أية دولة غير الدولة طالبة التسليم، إلا أن ثمة أنماطًا من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا تذهب إلى الحصر والتضييق إلى هذا الحد، حيث تشترط من أجل تسليم الشخص الذى ينتمى إلى دولة ثالثة أن توافق هذه الدولة الثالثة على تسليمه، أو تشترط على الأقل أن تبلغ الدولة المطلوب منها التسليم طلب التسليم إلى هذه الدولة الثالثة التى يحق لها- إن شاءت- أن تطلب استرداد مواطنها لتحاكمه أمام محاكمها الوطنية[٦٩].

٣- مدى جواز تسليم الشخص متعدد الجنسيات

ظهرت مشكلة تعدد الجنسيات للشخص الواحد نتيجة استقلال كل دولة بتحديد طرق اكتساب وفقد الجنسية، ولذا كان من المحتم إمكانية دخول أفراد فى جنسية أكثر من دولة فى الوقت نفسه، مما يؤدى إلى صدام بين الدول التى ينتمى إليها بصدد ممارستها لحق الحماية المترتب على اعتبار ذلك الشخص من رعاياها[٧٠]، ولا شك أن تعدد الجنسيات للشخص الواحد يجعل الدولة المطلوب منها التسليم أمام حالة من تنازع الجنسيات، وحقيقة الأمر، لم تعن الكثير من الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية فى مجال تسليم المجرمين بهذه المسألة، ويمكن أن يكون ذلك إدراكًا منها لكون هذه المسألة متشعبة الحلول، وبالتالى لا يمكن وضع قواعد ثابتة وعامة يمكن الاسترشاد بها بصفة مطلقة، بل تم ترك هذا الأمر إلى مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية، وفى حالة ما إذا كان الشخص المطلوب يتمتع بجنسية الدولة الطالبة إلى جانب جنسية دولة أخرى، فلا شك أنها ستتمسك بالقواعد العامة التى تطبق فى هذا الشأن كأن ترفض تسليمه للدولة الثانية حتى ولو كان يحمل جنسيتها، وتبدو

المشكلة أكبر حينما لا يحمل الشخص جنسية الدولة طالبة التسليم، حيث هنا يخضع الأمر إلى العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وفى نهاية الأمر، سيكون لما ستفصل به الدولة المطلوب منها التسليم التى سترجح دولة على أخرى لإعادة الشخص المطلوب إليها[٧١].

٤- موقف الشخص عديم الجنسية من التسليم

الشخص عديم الجنسية هو الشخص الذى لا تعتبره أية دولة مواطنًا فيها بمقتضى تشريعها الداخلى، أى أنه الشخص الذى لا يحمل جنسية أية دولة، وانعدام الجنسية له أسباب كثيرة قد تكون سابقة على الميلاد أو لاحقة عليه أو معاصرة له، ويترتب عليها آثار متعددة، أهمها أن عديم الجنسية لا يتمتع بحماية من جانب أية دولة، ولا يستطيع أن يطلب حماية أية دولة، وكذلك يمكن أن يكون عرضة للإبعاد فى أى وقت[٧٢]، وقد شبه الفقه الدولى الشخص عديم الجنسية بالسفينة التى تجرى فى أعالى البحار دون علم ومن ثم دون حماية، ويترتب على انعدام الجنسية أيضًا قيام مشكلة تحديد القانون الشخصى لعديم الجنسية[٧٣]، وطبقًا لما تقدم، ونظرًا لأن عديم الجنسية ليس شخصًا أجنبيًا، ولا يعد لاجئًا سياسًا، وبالتالى يمكن اعتباره شخصًا يجوز تسليمه دون قيود أو ضوابط تعوق ذلك التسليم، حيث لا تثور مشكلات بين الدول لكونه لا يتمتع بحماية أية دولة يمكن أن تتصدى له، وبالتالى لا توجد حقوق تمنع تسليمه إلى الدولة التى تطلبه، ومن الأولى أن ترفض الدولة المطالبة بتسليمه لتحاكمه إن رأت ضرورة لذلك[٧٤].

ثانياً: الضوابط المتعلقة بالجريمة محل التسليم

يعتبر تحديد طبيعة الجرائم القابلة للخضوع لنطاق تسليم المجرمين أمرًا فى غاية الأهمية؛ لكونه يثير عددًا من المسائل القانونية بين الدول، تلك التى تحظى بقدر كبير من التقدير على المستويين القانونى والفقهى، خاصة فى ظل توصيف الجرائم سواء بالإرهابية أو العسكرية أو الاقتصادية أو المنظمة، أو غيرها من الجرائم، ولا يكفى أن يكون الفعل المعزو إلى الشخص المطلوب تسليمه جريمة يعاقب عليها فى كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وانما يجب أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الأهمية والخطورة، ذلك أن إجراءات تسليم المجرمين كثيرة التعقيد، باهظة التكاليف، طويلة الأمد، وبالتالى فلا يجوز أن يتم اللجوء إليها إلا من أجل الجرائم المهمة والخطيرة[٧٥]، وتتبع الدول فى تحديد الجرائم التى يجوز بشأنها تسليم المجرمين ثلاثة أساليب محددة وهى أسلوب الحصر أو نظام القائمة، وأسلوب الحد الأدنى للعقوبة، والأسلوب المختلط، ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالى:

١- الأسلوب الأول: الأسلوب الحصرى

يعتمد هذا الأسلوب على إدراج مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر والاستثناء فى قائمة واحدة، بحيث تكون هذه الجرائم هى وحدها الجائز بشأنها تسليم المجرمين، وهذا الأسلوب غير شائع بين الدول، لأنه يمكن أن يؤدى إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب متى كانت الجريمة غير واردة ضمن القائمة الموجودة بالاتفاقية، خاصة إذا ما أخذنا فى الاعتبار تطور وتنامى صور وأشكال الجريمة التى ترتبط بحركة التطور الاجتماعى[٧٦].

وقد أخذ العديد من الاتفاقيات الدولية بالأسلوب الحصرى فى تحديد الجرائم القابلة للتسليم بشأنها، ومن ذلك اتفاقية فيينا التى أكدت ضرورة تطبيق مبدأ تسليم المجرمين على الجرائم التى تقررها الأطراف ومنها جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال وغيرها من الجرائم التى تم الاتفاق عليها بين الأطراف[٧٧]، وكذلك فقد أكدت المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، أنواع الجرائم الجائز بشأنها التسليم. بيد أن لهذا الأسلوب مساوئه، فالفوارق بين اللغات ومدلولات الألفاظ والمصطلحات فى التشريعات المختلفة تجعل من العسير الوصول إلى جدول مفصل بالجرائم التى يجوز التسليم بشأنها، وكذلك الصعوبة فى إدراك المعنى المقصود من الجرائم الوارد ذكرها فى الاتفاقية[٧٨].

٢- الأسلوب الثانى: أسلوب الحد الأدنى للعقوبة

ويسمى هذه الطريقة أسلوب الشرط العام أو الطريقة الفرنسية، حيث يستعاض فى هذا الأسلوب عن التعداد المفصل للجرائم الخاضعة للتسليم، ويستعاض عنه بأسلوب آخر وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها، ويحدد بمقتضى هذه الطريقة الجرائم القابلة للتسليم، وتكون تلك الجرائم التى ينص القانون على عقوبات بحد معين، كأن تذكر الاتفاقية أن يتم التسليم فى الجنايات والجنح التى يعاقب عليها بمدة معنية، ووفقًا لهذا الأسلوب يتم تقسيم الأشخاص المطلوب تسليمهم إلى صنفين، هما المتهمون بارتكاب جرائم معنية، والمحكوم عليهم فيها[٧٩].

وقد أخذت المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين بذلك الأسلوب، عندما نصت فى مادتها الثانية على أن الجرائم التى يجوز فيها التسليم هى تلك

الجرائم التى يعاقب عليها قانون كلا الدولتين بالسجن أو غيره من العقوبات سالبة الحرية لمدة لا تقل عن سنة أو سنتين أو بعقوبة أشد، وللدول أن تختار ما يناسبها(٨٠).

وقد استقرت معظم المعاهدات والاتفاقيات الثنائية التى وقعت عليها مصر على الأخذ بالحد الأدنى للعقوبة، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية المبرمة مع فرنسا والتى تؤكد جواز التسليم فى الجرائم التى تشكل- طبقًا لقانون كلا الدولتين- جنايات أو جنحًا معاقبًا عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل أو بعقوبة أشد، الأمر نفسه بالنسبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية المصرى الجديد(٨١).

٣- الأسلوب المختلط

يعتبر الأسلوب المختلط فى تحديد الجرائم التى يجوز التسليم بشأنها من أكثر الأساليب الشائعة على المستوى الدولى، حيث يضمن درجة معنية من جسامة الجريمة المعاقب عليها فى الدول الأطراف، وذلك من خلال الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجرائم، بالإضافة إلى إرفاق جرائم محددة تمثل خطرًا على الدول الأطراف تخضع أيضًا للتسليم دون النظر لدرجة جسامتها أو خطورتها(٨٢).

ويحقق هذا الأسلوب فائدة لطرفى التسليم، ويكاد يكون ذلك الأسلوب هو السائد فى معظم التشريعات الأوربية، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية بعد تخليها عن الأسلوب الحصرى فى تحديد الجرائم القابلة للتسليم، وبالنسبة للمشرع المصرى فعلى الرغم من أن غالبية الاتفاقيات التى أبرمها المشرع المصرى تأخذ بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة، فإن هذا الأسلوب لم يكن على

إطلاقه فى كل الاتفاقيات، حيث أخذت مصر فى بعض الاتفاقيات بالأسلوب المختلط فى تحديد الجرائم التى يجوز التسليم، إلى جانب تحديد حد أدنى للعقوبة المقررة للجرائم التى يجوز التسليم بشأنها.

ثالثاً: الجرائم التى لا يجوز التسليم بشأنها

أجمع الفقه والقضاء الدوليان على استثناء بعض الجرائم التى لا يجوز تطبيق نظام تسليم المجرمين بشأنها، مما يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد أحد الأفراد أو تسليمه، وتؤدى بالتالى إلى الإعفاء من المثول أمام القضاء أو الملاحقة الجنائية. وأهم الجرائم التى لا يجوز التسليم بشأنها:

١- الجرائم السياسية

الجريمة السياسية تعتبر أشد أنواع الجرائم جدلًا فى وضع ضوابط محددة لعناصرها، ويمكن اعتبار الجريمة السياسية تلك التى ترتكب ضد الدولة أو مصالحها الأساسية، أو هى الموجهة مباشرة إلى كيان السلطة السياسية فى الدولة سواء من جهة الخارج أو الداخل[٨٣]، ويكاد يجمع الفقه الدولى على حظر تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم سياسية[٨٤]، وذلك سواء ورد النص عليها فى الاتفاقيات الدولية أو الثنائية أو لم يرد، باعتبار ذلك من القواعد العرفية المستقرة فى الضمير العالمى، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن مرتكبى الجرائم السياسية غالبًا ما يكونوا أبطالًا قوميين فى بلادهم لا مجرمين بالمعنى التقليدى[٨٥]، وطبقًا لذلك فإنه لا يسمح بتسليم المجرمين إذا توافر لدى الدولة المطلوب منها التسليم من الأسباب الجدية ما يدعو إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم يهدف إلى ملاحقة شخص بسبب آرائه السياسية[٨٦].

٢- الجرائم العسكرية

والجرائم العسكرية هى مخالفة الضابط أو الجندى أحد واجبات الخدمة مما يرقى إلى مرتبة الجريمة، وطبقًا لذلك فإن من لا يتمتع بصفة الضابط أو الجندى يخرج سلوكه المؤثم من نطاق الجرائم العسكرية، ويرجع حظر تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم عسكرية إلى أن تلك الجرائم لا تخضع للقانون العادى، كذلك فإن الطابع الإجرامى فيها ليس واضحًا كما فى الجرائم العادية، ويكاد يجمع الفقه الدولى على استثناء الجرائم العسكرية من مبدأ تسليم المجرمين، وسار على هذا معظم المعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية فى العصر الحديث(٨٧).

٣- الجرائم المالية والضريبية

استقر العرف الجنائى الدولى على عدم جواز تسليم المجرمين المتهمين فى قضايا مالية أو ضريبية، ولا شك أن الجريمة المالية يختلف تعريفها من دولة إلى أخرى طبقًا للنظام الاقتصادى الذى تعتنقه(٨٨)، ويرجع الأساس الفلسفى لعدم تسليم المجرمين فى القضايا المالية والضريبية إلى عدم الخطورة الإجرامية التى يتمتع بها المجرم الاقتصادى.

ولكن الدراسة ترى أنه فى ظل حالة الانفتاح الاقتصادى العالمى فى الآونة الأخيرة حتى صار الاقتصاد هو المعيار الأول لقوة ومكانة الدول على المستوى الدولى، أصبح لزامًا إدراج المجرمين المتهمين بجرائم اقتصادية ومالية على قوائم تسليم المجرمين، لما قد يسببه المجرم المالى أو الاقتصادى من تهديد لكيان الدولة التى خالف قوانينها، وما يستتبعه ذلك من اضطرابات اجتماعية وسياسية واقتصادية.

المحور السابع: الشروط والضوابط الإجرائية لتسليم المجرمين

لا شك أن عملية تسليم المجرمين تعد من الأعمال التى تمس السيادة الوطنية للدول، وبموجب هذه العملية تتنازل الدولة فى إطار المصالح المتبادلة، وحرصًا منها على مكافحة الجريمة والمجرمين، تقوم بتسليم شخص موجود على أراضيها إلى دولة أخرى، ليمثل أمام محاكمها، ولذلك فقد أحاط الفقه والقضاء الدوليان- إدراكًا منهما لخطورة وأهمية هذا الإجراء- نظام تسليم المجرمين بمجموعة من الضوابط الإجرائية، وتعتبر هذه الضوابط ضمانة مهمة لحقوق المتهم، وحفاظًا على حريته الشخصية. وأهم هذه الضوابط ما يلى:

أولًا: شرط الأدلة الكافية

يقصد بالأدلة الكافية فى المسائل الجنائية "كل وسيلة مرخص بها أو مسموح بها قانونًا لإثبات وجود أو عدم وجود الواقعة الإجرامية المرتكبة، وبذلك فإن الدليل هو المحرك الفعلى لإسباغ صفة الاتهام أو البراءة على الشخص محل الدعوى الجنائية، حيث يكون ما قبل ذلك من قرائن ودلائل ما هو إلا وسائل لإقامة الدعوى الجنائية، أو لمساندة الدليل الجنائى القائم بالفعل، وطبقًا لذلك فإن الأدلة الكافية يقصد بها مجموع ما يستخلصه مأمور الضبط القضائى من دلالات تؤكد وجود صلة أكيدة بين الشخص محل الاستيقاف أو القبض أو الجرم المسند له[٨٩].

وطبقًا لذلك، فإن سلطات الدولة المطلوب منها التسليم لا يتصور أن تقوم بتسليم شخص بناءً على مجرد دلائل أو قرائن لا ترقى إلى مكانة الدليل الكافى، ورغم الاختلاف بين الدول فى تحديد مرتبة الأدلة الكافية، فإن ذلك يترك للقاضى لتكوين اقتناعه من الأدلة المعروضة عليه، إذا كانت تأخذ الدولة

بالنظام الإدارى، كما سبق أن أشارت الدراسة، وبالتالى تطلق حكمها سواء بالتسليم أو الامتناع عن ذلك[٩٠].

وطبقًا لما تقدم، فإن شرط الأدلة الكافية يكتسب أهمية قصوى فى نظام تسليم المجرمين[٩١]، لما يمثله من تحديد وترجيح كفة التسليم أم الرفض، ولذلك فقد ذهبت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين إلى النص على شرط الأدلة الكافية فى متن الاتفاقية، وكذلك ذهبت الاتفاقية المبرمة بين مصر والبحرين إلى النص على شرط الأدلة الكافية فى المادة (١٤) منها.

ثانياً: شرط التجريم المزدوج

يقصد بشرط التجريم المزدوج ضرورة أن يكون الفعل الإجرامى المطلوب تسليم الشخص بشأنه جريمة ويخضع للعقاب والتجريم فى كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، حيث يعد ضمانة مهمة للشخص المطلوب تسليمه فى إطار الشرعية الجنائية التى تذهب إلى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص قانونى[٩٢]، وذهبت المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين إلى تأكيد على شرط التجريم المزدوج، حيث أكدت أن الجرائم الجائز بشأنها التسليم هى الجرائم المعاقب عليها فى قوانين كل من الدولتين[٩٣]، وكذلك أكد مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصرى الجديد، هذا الاتجاه، حيث أكد ضرورة أن تكون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها معاقبًا عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل فى قانون كل من الدولتين.

ثالثاً: شرط التخصيص فى التسليم

ويقصد بذلك الشرط عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة سابقة بديلة أو إضافية لتلك الجريمة التى تم بشأنها التسليم أو لدولة ثالثة، ويعتبر مبدأ التخصيص فى التسليم من المبادئ الأساسية فى تسليم المجرمين وأكثرها رسوخًا حتى صار بمثابة عرف دولى ينبغى الأخذ به حتى ولم ينص عليه فى الاتفاقية أو المعاهدة[٩٤].

وقد أكدت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ذلك الشرط، حيث أكدت عدم جواز محاكمة شخص تم تسليمه عن جريمة غير التى تم تسليمه بشأنها، ويكاد يكون الإجماع الدولى متوافقًا حول هذا الشرط؛ لما فيه من ضمانة أساسية للحقوق الشخصية للمتهم المطلوب تسليمه.

الخاتمة والتوصيات

يعد نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة على المستويين الوطنى والدولى، ويستهدف حماية المجتمع الدولى من أخطار الجريمة والمجرمين الهاربين، كما يهدف إلى تفادى عدم معاقبة مرتكبى الجرائم الخطيرة الذين يهربون من دولة إلى أخرى مستقلين فى ذلك ثورة التكنولوجيا الحديثة التى سهلت انتقال الأشخاص على المستوى الدولى.

ولاشك أن الدول جميعًا تنشد الاستقرار والأمن لمجتمعها ومواطنيها، وتعد الجريمة إحدى القضايا الرئيسة التى تهدد كيانات الدول المختلفة، فى ظل زيادة معدلاتها وتنوع أساليبها استغلالا للتقدم التكنولوجى الحديث فى ارتكابها، بل هروب المجرمين من أيادى العدالة الجنائية، وربما للفساد واستخدام التكنولوجيا الحديثة من ناحية أخرى.

وقد أدركت دول العالم أن مكافحة الجريمة والمجرمين لن تؤتى ثمارها بالجهود الفردية، وإنما يمكن أن يتم ذلك عن طريق وجود كيان دولى قانونى وإجرائى لمواجهة المجرمين الفارين من العدالة الجنائية، ويعتبر تسليم المجرمين واحدًا من أهم آليات التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة والمجرمين على المستوى الدولى.

ورغم أهمية ذلك النظام، فإنه مازال محفوفًا بالصعوبات والمعوقات التى تعتريه، ولذا وجب بذل المزيد من الجهد الدولى لإزالة هذه المعوقات والصعوبات، ويمكن للدراسة أن تسهم بجزء بسيط فى إزالة تلك المعوقات عن طريق التوصيات الآتية:

- ضرورة أن تتضمن القوانين والتشريعات الوطنية تقنينًا محكمًا للجرائم التى يجوز التسليم بشأنها، والعمل على تسهيل إجراءات تسليم المجرمين الدوليين؛ تحقيقًا وتأكيدًا لمبدأ التكامل بين القانون الداخلى والدولى.
- توجيه الجهود نحو تشجيع جميع دول العالم لإبرام المزيد من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية متعددة الأطراف فى مجال تسليم المجرمين، مع تضمين تلك المعاهدات والاتفاقيات شروطًا والالتزام بتنفيذها، من أجل خلق بيئة قانونية دولية كافية لتحجيم هروب المجرمين من العدالة الجنائية.
- السعى الحثيث نحو التوسع فى تطبيق مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" باعتباره ضرورة حتمية تفرضها بعض الاستثناءات التى تحول دون

إتمام إجراءات التسليم- كما أكدت الدراسة-، وذلك من أجل تعقب المجرم الهارب بالعقاب حيثما كان.

- ضرورة ترتيب أولويات تسليم المجرمين فى حالة تزاحمها، بما يتفق مع مصالح المجتمع الدولى، دون النظر إلى أية اعتبارات أخرى.
- التقليل قدر الإمكان من الغلو فى اشتراط مبدأ ازدواجية التجريم بوصفه شرطًا أساسيًّا من شروط التسليم، ويمكن فى هذا الصدد الاكتفاء بالنص على أن يكون الفعل المطلوب التسليم شأنه يمثل جريمة فى التشريع الداخلى للدولة الطالبة.
- عدم التوسع فى الاستثناءات التى تجيز رفض طلب التسليم، وترى الدراسة أنه آن الأوان لاستبعاد الجرائم المالية والاقتصادية من طائفة الجرائم التى لا يجوز التسليم بشأنها؛ نظرًا لما طرأ على الساحة الدولية من تغيرات اقتصادية وتكنولوجية جعلا الاقتصاد هو العامل الأول المؤثر على كيانات واستقرار الدول المختلفة، وما قد يسببه من هزات سياسية واجتماعية للعديد من الدول.
- العمل على وجود نموذج دولى موحد للنشاط الإجرامى وتخفيف غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الوطنية المختلفة، عن طريق تحديث التشريعات الوطنية المعنية بالتعاون الدولى فى مجال تسليم المجرمين، والاهتداء بالاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة فى مجال مكافحة الجريمة.

- توحيد الجهود نحو جعل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مركزًا رئيسيًّا لتسهيل إجراءات تسليم المجرمين، وعدم الاصطدام بالعقبات الإجرائية التى قد تشترطها بعض الدول فى مجال تسليم المجرمين.
- الاهتمام بإعداد الكوادر والكفاءات القادرة على البت فى طلبات تسليم المجرمين، مع ضرورة تسليحهم بأحدث النظم التكنولوجية فى ترجمة وإعداد ملفات التسليم طبقًا للغة الدولة الطالبة، بما يتلاءم مع النظام القانونى لكل دولة من أطراف التسليم.
- ضرورة وجود آليات فعالة دولية لتنفيذ مبادئ الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين، مع ضرورة وجود مراقبة دولية لتلك الآليات، حتى لا تخضع عمليات تسليم المجرمين للأهواء السياسية للدول.
- ترى الدراسة أنه فى ظل التطورات التكنولوجية الهائلة فى نظم المعلومات والاتصالات فى الآونة الأخيرة، واستخدام الشبكات الإجرامية الخطيرة لتلك التطورات، فقد بلغت الحاجة ذروتها نحو إصدار وثيقة دولية جامعة لتقنين مبدأ تسليم المجرمين على المستوى الدولى، بحيث تراعى فيها الاختلافات التشريعية للدول الأعضاء، والأسانيد السياسية للدول المختلفة، ولتكن بمثابة مرجع رئيس لكل الدول فى تعقب المجرمين الهاربين، مع ضرورة أن تكون تلك الجهود والتنسيقات تحت مرأى ومسمع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التى يمكن أن تلعب دور الوسيط فى إتمام إجراءات التسليم بين الدول المختلفة.

المراجـــع

١- عبدالرحيم صدقى، التعاون العقابى الدولى فى الفكر المعاصر، مجلة الاقتصاد والقانون، السنة الثالثة والخمسون، ١٩٨٣، ص ٢٤٧.

٢- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ٤٤٧.

٣- حسنين عبيد، التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والخمسون، ١٩٨٣، ص ٢٥٧.

٤- جميل عبدالباقى الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٧٤.

٥- عبدالرحيم صدقى، التعاون العقابى الدولى فى الفكر المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

٦- حسنين عبيد، التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

٧- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٤٥١.

٨- عبدالرحيم صدقى، التعاون العقابى الدولى فى الفكر المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

٩- حسنين عبيد، التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص ٨٥٢.

١٠- أشرف لاشين، القانون الجنائى الدولى: ماهيته- طبيعته- ذاتيته، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ٢٩، يناير ٢٠٠٦، ص ٤٣٢.

١١- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادى والعشرين، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد فى فيينا من ١٠- ١٧ أبريل ٢٠٠٠.

١٢- عبدالفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص ١٢٧.
١٣- الهادى أبو حمزة، قراءة فى واقع مكافة الجريمة على المستوى الدولى، مجلة دراسات، تصدر عن المركز العالمى للدراسات، العدد ١٢، السنة ٦، ٢٠٠٥، ص ٦.
١٤- خالد حامد مصطفى، جريمة، غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٨، ص ٥٥٦.
١٥- محمد السيد عرفة، تسليم المجرمين الإرهابيين فى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٥١، العدد ٢٩، أبريل ٢٠٠٠، ص ٢٥٤.
١٦- إبراهيم محمود بن عبدالرحمن، جريمة غسل الأموال فى التشريع الإماراتى والمقارن، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٧- مؤتمر الدول الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، أكتوبر، ٢٠١٠.
١٨- عبدالفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٥٤.
١٩- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص٥٢٥.
٢٠- محمد يحيى عزيز، المواجهة الجنائية والأمنية للإرهاب، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٩، ص ٤١١.
٢١- محمد خميس إبراهيم، أمر القبض الدولى، مجلة الفكر الشرطى، المجلد ٢٠، العدد ٧٨، ٢٠١١، ص ٨٢.
٢٢- محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية فى التشريع الجنائى العربى المقارن، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٦، ص ٥٨.
٢٣- مصطفى عبدالغفار، تطور آليات التعاون القضائى الدولى فى المواد الجنائية، البحرين، معهد الدراسات القضائية والقانونية، د. ت، ص ٦.

٢٤- محمد الفاضل، محاضرات فى تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية العليا، جامعة الدول العربية، ١٩٦٧، ص ٢٢.

٢٥- إيهاب يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين، ودورها فى تحقيق التعاون الدولى لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٣، ص ٧.

٢٦- فريدة شبرى، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠٠٧، ص ١١.

٢٧- القانون العربى الاسترشادى للتعاون القضائى الدولى فى المسائل الجنائية، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب فى دورته الثانية والعشرين فى ٢٠٠٦/١١/٢٩.

٢٨- عبدالفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٥٧.

٢٩- جميل الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، مرجع سابق، ص ٨٨.

30- Thomas Batman, New Globalism in Canadian Charter of Rights, Interpretation: Extradition, The Death of Penalty and the Courts, International Journal of Human Rights, 2003, Vol. 7, No. 3, pp 49-71.

٣١- محمود حسن العروسى، تسليم المجرمين، بحث فى النظام المصرى والتشريعات المقارنة، مطبعة كوستاتسوماس، ١٩٧٥، ص ١٥.

٣٢- إيهاب يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٢٥.

٣٣- محمد الفاضل، محاضرات فى تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٢٩.

٣٤- عبدالفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ص ٩٠- ٩١.

٣٥- محمد خميس إبراهيم، أمر القبض الدولى، مرجع سابق، ص٨٤.

٣٦- إيهاب يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٢٨.

٣٧- محمد خميس إبراهيم، أمر القبض الدولى، مرجع سابق، ص ٨٥.

٣٨- عبدالفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٩٣.

39- Michael John Garcia and Charles Doyle, Extradition to and from United States, Overview of the Law and Recnt Treaties, New York Congressional Research Service, 2010, p. 2.

٤٠- محمد خميس إبراهيم، أمر القبض الدولى، مرجع سابق، ص ٨٥.

٤١- عبدالغنى محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٠.

٤٢- محمد يحيى عزيز، المواجهة الجنائية والأمنية للإرهاب، مرجع سابق، ص ٤١١.

٤٣- إيهاب يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٢٩.

٤٤- عبدالفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٩٦.

٤٥- إيهاب يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ١٣.

٤٦- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

٤٧- المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، باريس، ١٩٥٧.

٤٨- أنظر المواد من "١٣- ٢٥" من القانون العربى الاسترشادى للتعاون القضائى فى المسائل الجنائية.

٤٩- أنظر المواد من "٣٧- ٤٥" من اتفاقية التعاون القضائى والقانونى بين مصر والبحرين، القاهرة، ١٩٨٩/٥/١٧.

٥٠- محمد يحيى عزيز، المواجهة الجنائية والأمنية للإرهاب، مرجع سابق، ص٤١٦.

٥١- فريدة شبرى، تحديد نظام تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٤٢.

٥٢- راجع المواد من "٥٢٣- ٥٣٩" من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد فى مصر.

٥٣- حسين بن سعيد الجافرى، الجهود الدولية فى مواجهة جرائم الإنترنت، ورقة عمل مقدمة من الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجى لاجتماع اللجنة الفنية المختصة بدراسة سبل مكافحة الجريمة الإلكترونية الأول والذى عقد بمقر الأمانة العامة بالرياض خلال الفترة من ٤- ٢٠١٠/٤/٥، ص ٢١.

٥٤- محمود حسن العروسى، تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ١٣٥.

٥٥- عبدالغنى محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، مرجع سابق، ص ٧٨.

٥٦- إيهاب يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٥٩.

57- Mark Gibney, Extradition, Politics and Human Rights, American Political Science Review, June 2002, Vol. 96, Issue 2, pp. 476- 495.

٥٨- حسين بن سعيد الجافرى، الجهود الدولية فى مواجهة جرائم الإنترنت، مرجع سابق، ص ٢٤.

٥٩- إيهاب يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٦٠.

٦٠- أحمد السيد عبدالله، التعاون الدولى فى الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩، ص ٢٧٤.

٦١- ماهر السداوى، القانون الدولى الخاص، الجنسية وتاريخ الاختصاص الدولى، دار قاسم للطباعة، المنصورة، ١٩٧٩، ط٢، ص٤ وما بعدها.

٦٢- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مرجع سابق، ص٥٤٥.

٦٣- إيهاب يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٨٧.

٦٤- المادة "٥٢٦" من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصرى الجديد.

٦٥- المادة "٤" من الاتفاقية النموذجية بشأن تسليم المجرمين.

٦٦- عبدالفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٢١٦.

٦٧- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٥٤٧.

٦٨- محمد لطفى عبدالفتاح، آليات الملاحقة فى نطاق القانون الجنائى الدولى الإنسانى، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

٦٩- محمد الفاضل، محاضرات فى تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ١٢٨.

٧٠- فؤاد عبدالمنعم رياض، الاتجاهات المعاصرة فى مسائل الجنسية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة والعشرون، العدد الأول، مارس ١٩٥٩، ص ٦٨٨.

٧١- عبدالفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٢٢١- ٢٢٢.

٧٢- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٥٥١.

٧٣- فؤاد عبدالمنعم رياض، الاتجاهات المعاصرة فى مسائل الجنسية، مرجع سابق، ص ٦٨٩.

٧٤- محمد لطفى عبدالفتاح، آليات الملاحقة فى نطاق القانون الجنائى الدولى الإنسانى، مرجع سابق، ص٢٦٢.

٧٥- محمد الفاضل، محاضرات فى تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٦١.

٧٦- عبدالفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

٧٧- المادة السادسة من اتفاقية فيينا.

٧٨- محمد الفاضل، محاضرات فى تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٦٢.

٧٩- إيهاب يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ١١٠.

٨٠- المادة الثانية من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين.

٨١- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص٥٦٠.

٨٢- أحمد السيد عبدالله، التعاون الدولى فى الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٩١.

٨٣- عبدالفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص٢٨٢.

84- Zdzislaw Galicki, International Law and Terrorism, American Behavioral Scientist, February 2005, Vol. 48, No. 6, pp. 743- 757.

٨٥- عبدالصمد سكر، آليات مكافحة جريمة الإرهاب على المستويين الدولى والوطنى، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الثالث عشر، يناير ١٩٩٨، ص ٤٢٨.

٨٦- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب فى القانون الجنائى، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطنى والدولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٦٤٧.

٨٧- أحمد السيد عبدالله، التعاون الدولى فى الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

٨٨- محمد الفاضل، محاضرات فى تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

٨٩- عبدالفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٣٢١.

٩٠- أحمد السيد عبدالله، التعاون الدولى فى الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٠١.

91- Morenu, Camellia serban, Extradition, A form of International Cooperation in Criminal Matters, Juridical Current Review, December 2009, Vol. 12, Is. 4, pp. 132- 146.

٩٢- إيهاب يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ١٠٢.

٩٣- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، المادة الثانية.

٩٤- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص٥٦٥.

INTERNATIONAL PENAL AND PROCEDURAL COOPERATION IN THE FIELD OF EXTRADITION

Sameh Almohammadi

This study aims at identifying the extradition system at the international level, as this system is one of the most important mechanisms of international cooperation in the fight against crime. The study also trying to define the legal nature of extradition system and its most important procedural and legal regulations to enable international cooperation in the field of extradition under the significant increase in the rates of crimes committing at the international level and exploitation of technological development and the revolution in modern communications in escaping from criminal justice. This constitutes a direct threat to the legal, political, economic and international social stability, especially in the light of transition of many crimes effect from the local to the regional and international scale.